

## المادة ١

يسمى هذا القانون ( قانون المخاتير ضمن حدود المناطق البلدية والمجالس المحلية لسنة ١٩٥٨ ) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

## المادة ٢

يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة لى غير ذلك .

١. تعني عبارة ( الموظف الاداري ) المحافظ او المتصرف او القائمقام او اي موظف اداري اخر يتولى شؤون الادارة في القسم الذي يقع فيه الحي او العشيرة .

٢. تعني كلمة ( المختار ) المختار الذي يشغل منصبه بهذه الصفة وفقاً لاحكام هذا القانون .

٣. تعني كلمة ( الحي او العشيرة ) اي قسم يعلن عنه وزير الداخلية انه حي او عشيرة في الجريدة الرسمية لاغراض هذا القانون .

## المادة ٣

يحق لوزير الداخلية ان يعلن من وقت الى اخر بامر يصدره شمول احكام هذا القانون لاي حي او اية عشيرة وعند صدوره تسري احكام هذا القانون على الحي او العشيرة وفقاً لما ورد فيه .

## المادة ٤

١. يعين المحافظ بالمحافظة او المتصرف باللواء بموافقة وزير الداخلية عدد مخاتير كل مدينة او قسبة او منطقة بلدية او مجلس محلي او حي او عشيرة .

٢. يجري انتخاب المختار من قبل الذكور القاطنين عادة في المدينة او القسبة او المنطقة البلدية او المجلس المحلي او الحي العشيرة ممن تتجاوز اعمارهم الثامنة عشرة وفقاً للتعليمات التي يضعها المحافظ او متصرف اللواء بموافقة وزير الداخلية .

## المادة ٥

تنفيذاً لمقاصد هذا القانون تقسم المدن والقصبات الى احياء او وحدات عشائرية بمعرفة المحافظ او المتصرف وبموافقة وزير الداخلية .

## المادة ٦

يجب ان تتوفر في كل شخص يعين مختاراً لاي حي او عشيرة الشروط التالية :

أ . ان يكون قد بلغ الحادية والعشرين من عمره وان يحسن القراءة والكتابة .

ب. ان يكون من سكان الحي او العشيرة المقيم هو فيها .

ج. ان يكون مكلفاً بضرائب اميرية لا تقل عن دينار واحد .

د. ان لا يكون قد ادين بجرائم جنائية او اخلاقية .

#### المادة ٧

١. يكون المختار عرضة للعزل من قبل المحافظ او متصرف اللواء بناء على سوء تصرفه او اهماله واجباته او لاي سبب جوهري اخر واذا توفي المختار او اصبح فاقد الاهلية او غير قادر على القيام بمهام منصبه او استقال او عزل يجوز للمحافظ او متصرف اللواء بان يامر باجراء انتخاب شخص اخر مكانه بالطريقة المنصوص عليها فيما تقدم والى ان يتم ذلك يعين المحافظ متصرف اللواء شخصاً لائقاً يقوم بواجباته .

٢. اذا غاب المختار غيبة مؤقتة عن الحي او العشيرة يقوم مقامه الشخص الذي يسميه ذلك المختار الا اذا او عز الموظف الاداري بخلاف ذلك .

#### المادة ٨

واجبات المختار :

١. ان يحافظ على الامن داخل الحي او العشيرة التي عين مختاراً لها وان يقدم المعلومات لسلطات المختصة عن اي مجرم او اي شخص سيء الاخلاق او غريب عن الحي او العشيرة او اي شخص مشتببه به وجد داخل الحي او العشيرة وعن اي شخص مصمم على ارتكاب جريمة ما .

٢. ان يبلغ اقرب مخفر للشرطة باسرع ما يمكن عن كل جرم خطير او اي حادث اخر مخل بالامن او موت ناشيء عن اسباب غير طبيعية يقع في الحي او العشيرة .

٣. ان يساعد موظفي الحكومة في تادية واجباتهم وفي جباية الايرادات .

٤. ان ينشر ضمن الحي او العشيرة كافة الاعلانات والمنشورات والمستندات الرسمية الاخرى التي قد يرسلها المحافظ او المتصرف او الموظف الاداري لنشرها .

٥. ان يشعر الموظف الاداري بوفاة اي شخص اذا كان له مال منقول او اية منفعة اخرى ولا وارث له في ذلك المال او المنفعة وان يرسل اليه قائمة بتلك الاموال .

٦. ان يحتفظ بخاتم بصفته ويختم به كافة الشهادات والمستندات التي تتطلب منه توقيعها .

٧. ان يبلغ السلطات المختصة عن كل حادث يعلم انه استعملت فيه اوزان او مكاييل غير صحيحة او ناقصة .

٨. ان يحافظ بقدر ما يستطيع على المواصلات التلغرافية والهاتفية والطرق العامة والحدائق العامة والاشجار التي تدرس حول الطرق العامة واملاك الحكومة الاخرى ويبلغ الموظف الاداري او أكثر مخفر للشرطة عن اي ضرر يلحق بها وذلك ضمن منطقة الحي او العشيرة التي عين مختاراً لها .

٩. ان يبلغ عن اكتشاف اية اثار قديمة ويحافظ عليها وان يحافظ على المقامات الدينية والمواقع الاثرية المعلن عنها بموجب المادة ٥ من قانون الاثار الواقعة ضمن منطقة الحي او العشيرة .

١٠. ان يمسك ويصون السجلات والقيود والاحصاءات التي يوعز بها الموظف الاداري .

١١. ان يبلغ عن انتشار ظهور اية اوبئة او امراض سارية او اية كوارث اخرى .

١٢. ان يقوم بوجه عام الواجبات المطلوبة منه والمفروضة عليها والمهام المعهود بها اليه بحكم القانون او العرف والعادة .

المادة ٩

١. يعتبر المختار في حكم الموظفين لغايات تطبيق احكام قانون العقوبات .

٢. يمارس كل مختار الصلاحيات المخولة الى افراد الشرطة باعتباره من افراد الضابطة العدلية ضمن نطاق الحي او العشيرة المعين هو مختاراً لها .

المادة ١٠

يعين المحافظ او متصرف اللواء شخصين او اكثر من الحي او العشيرة بصفتهم اعضاء لمساعدة المختار للقيام بمهام وظيفته .

المادة ١١

كل من رفض او اهمل دون سبب معقول مساعدة المختار عندما يكلفه مساعدته في تادية واجبه فيما يتعلق بالمحافظة على الامن او في القاء القبض بصورة مشروعة على اي مجرم او شخص مشتبه به يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير .

المادة ١٢

يحق للمخاتير المنتخبين بمقتضى احكام هذا القانون ان يتقاضوا الرسوم او الرواتب التي يقررها وزير الداخلية بنظام بالاضافة الى الرسوم التي قد يكون من حقهم استيفؤها بمقتضى اي تشريع اخر ولا يحق لاي مختار ان يطلب اي رسم لم يقرر له على الوجه المذكور انفاً او لم ينص عليه في اي تشريع اخر وكل مختار تقاضى او طلب رسماً لم ينص عليه يعتبر مخالفاً ويعاقب بغرامة لا تتجاوز العشرة دنانير وكل من اعطى شهادة كاذبة عن علم منه يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وتسترد منه الرسوم التي استوفاهها خلافاً للقانون .

المادة ١٣

يلغى اي تشريع اردني او فلسطيني الى المدى الذي تتعارض احكامه واحكام هذا القانون .

المادة ١٤

رئيس الوزراء ووزيرا الداخلية والعدلية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٨/١٢/٢١